

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/638  
13 October 1989

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٣ من جدول الأعمال

## وشائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغامبيا وغينيا وقطر والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر واليمن واليمن الديمقراطية والمراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

نتشرف نحن الموقعين أدناه ، بصفتنا ممثلين لحكوماتنا وباسمها ، بتوجيه انتباهكم الى تحفظات حكوماتنا وشعوبنا وبلداننا على وشائق تفويض الوفد الاسرائيلي في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

١ - نود أن نؤكد استمرار تحدي إسرائيل وإمعانها في انتهاكها السافر لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، فضلا عن ازدراءها واستمرار انتهاكها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الأوسط .

٢ - ولا تزال اسرائيل تتخذ موقف التحدي في رفضها تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بوضع مدينة القدس التي ضمتها اليها بصورة غير قانونية في أعقاب احتلالها غير المشروع وأعلنتها عاصمة لها . وعلاوة على ذلك ، وكدليل على استمرار اسرائيل في ازديادها لقرارات الامم المتحدة ، ها هي ذي تقدم مرة أخرى وشائق تفويضها الصادرة في القدس ، استهتارا منها بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٦٩/٢٥ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي قررت فيه الجمعية العامة جملة أمور ، من بينها أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبصفة خاصة "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل ، باطلة أصلا ويبتعين إلغائها فورا ، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية على عدم القيام بأي عمل لا يتفق مع الاحكام الواردة في القرار المذكور .

٣ - وقد رفضت إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي تطالبها بأن تلغي على الفور القرار الذي اتخذته في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بغرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية .

٤ - وقد ظلت إسرائيل تواصل بانتظام رفض تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بما للشعب الفلسطيني من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة في فلسطين ، وهي ما برحت تواصل احتلالها غير الشرعي للأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك مدينة القدس الشريف . كما ان السياسات والممارسات الوحشية وغير الانسانية التي تتبعها اسرائيل في جهودها الرامية الى قمع الانتفاضة الوطنية غير المسلحة للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، والتي أدت الى قتل المئات من الفلسطينيين وإصابة كثيرين غيرهم وكذلك الى عمليات الاحتجاز الجماعي والإبعاد ونسف مساكن الفلسطينيين والحصار الاقتصادي ، هي دليل آخر على تمهيم اسرائيل على مواصلة الاحتلال بالإرهاب ، كما انها تفضح نواياها تماما .

٥ - وتواصل إسرائيل رفض قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة التي تعلن عدم شرعية سياستها المتمثلة في إنشاء المستوطنات ، التي تشكل عقبة أمام السلم ، وهي تستخدم هذه السياسة لإحكام سيطرتها على الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة ، ولتغيير طابعها الجغرافي والديموغرافي والثقافي والاجتماعي ، ولغرض الامر الواقع

فيها كما تشهد بذلك سياساتها وممارساتها القمعية التي بلغت الذروة بفرض قوانين الطوارئ بهدف تطبيق إجراءات الاحتجاز الإداري والإبعاد ، ولاقتلاع السكان الشرعيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ديارهم بالقوة وتشريدهم . وهذه السياسة مناقضة روحا ونما لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وإسرائيل طرف فيها .

٦ - وتلجأ إسرائيل بانتظام الى التخويف واستعمال القوة باسم الاجراءات الامتباكية والملاحقة الغورية والامن ، والى نصوص التوراة وغير ذلك من الحجج الزائفة لمد نطاق سلطتها بحيث تشمل البلدان العربية المجاورة .

٧ - لقد سبق أن أعلنت الجمعية العامة في قرارها دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/ فيراير ١٩٨٢ أن التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الماضي وإجراءاتها تؤكد أنها ليست دولة محبة للسلم وأنها لم تف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ .

إن الموقعين أدناه يحتفظون بحق إشارة هذه المسألة في الوقت المناسب ، ويرجون منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣ من جدول الاعمال .

وقعت على هذه الرسالة :

الأردن	تونس
الإمارات العربية المتحدة	الجزائر
إندونيسيا	جزر القمر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجمهورية العربية الليبية
باكستان	الجمهورية العربية السورية
البحرين	جيبوتي
بروني دار السلام	السنغال
بنغلاديش	السودان
بوركينا فاسو	الصومال

المغرب  
المملكة العربية السعودية  
موريتانيا  
النيجر  
اليمن  
اليمن الديمقراطية  
المراقب الدائم لفلسطين

العراق  
عمان  
غامبيا  
غينيا  
قطر  
الكويت  
لبنان  
ماليزيا

-----